ان المراد بها خاص بقوله وهي مفروضة في تكليف
الكافر ص والصحيح وقوعه خلافا لابي حامد الاسفرايني
واكثر الحنفية مطلقا ولقوم في الاوامر فقط ولاخرين
فيمن عدا المرتد س ذهب الايمه الثلثه الي انهم مخاطبون
بها مطلقا في الاوامر والنواهي وخالفت الحنفيه وساعدهم
الشيخ ابو حامد الاسفرايني منا وحكاه الاستاذ ابو اسحق
في اصوله قولا للشافعي والثالث ان النواهي متعلقه بهم
دون الاوامر لامكان الانتهاء مع الكفر بخلاف المامور
فان شرطه القربه ونقله صاحب اللباب من الحنفيه عن
اصحابهم واغرب الشيخ صدر الدين بن الوكيل في النظائر
فحكي عن بعض الاصحاب عكس هذا المذهب وتابعه العلائي
في القواعد وهذا لا يعرف بل قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني
في كتابه في الاصول وصاحبه البندنيجي في باب قسم الصدقا
من تعليقه ان الخلاف في تكليفهم الاوامر واما المعاصي
فممنوع عنها بلا خلاف بين المسلمين فكيف يثبت لنا قولا انهم
مكلفون بالاوامر دون النواهي والرابع ان المرتد مكلف دون
غيره لالتزامه احكام الاسلام حكاه القاضي عبد الوهاب ولهذا
يجب عليه قضاء ما فاته زمن ردته وزيف بان ما فات لمنع
فيهما سواء وهو الجهل بالله وبعضهم يجعل الخلاف في الاصلي

ويقول

ويقول المرتد مكلف بلا خلاف وفيه نظر فايده قال الشيخ
عز الدين في القواعد ان قيل لم وجه الله الخطاب الي العاصي
مع علمه بانهم لا يطيعونه قلنا احسن ما قيل في ذلك ان توجه
الخطاب الي الاشقيا الذين لا يمتثلون ليس طلبا على الحقيقة
وانما هو علامه وضعت على شقاوتهم واماره نصبت على
تعذيبهم ص قال الشيخ الامام والخلاف في خطاب التكليف وما
يرجع اليه من الوضع لا الاتلافات والجنايات وترتب اثار
العقود س اطلق الاصوليون الخلاف السابق وهو بوهم
ان القايل بتكليفهم يقول ان كل حكم ثبت في حق المسلمين
ثبت في حقهم ايضا وان من لا يقول بذلك لا يثبت في حقهم
شيا من فروع الاحكام قال والد المصنف رحمه الله وليس
كذلك بل الخطاب قسمان خطاب تكليف وخطاب وضع
فخطاب التكليف بالامر والنهي هو محل الخلاف وليس كل
تكليف ايضا بل ما يعلم اختصاصه بالمومنين او بعضهم
وانما المراد العمومات التي شملتهم لفظا هل يكون الكفر ما
من تعلقاتهم اولا واما خطاب الوضع فمنه ما يكون سببا
الامر والنهي كزوال الطلاق سببا لتحريم الزوجه فهذا من
محل الخلاف والفريقان مختلفان في انه هل هو سبب في حقهم
ايضا ومنه كون اتلافهم وجنايتهم سببا في الضمان وهذا

نعا

Copyright © King Saud University